***الباب الثاني***

أحكــام المنفصــل في غير العبادات والمعاملات

**وفيه ثلاثة فصول:**

* **الفصل الأول: أحكام المنفصل في النكاح وفرقه.**
* **الفصل الثاني: أحكام المنفصل في الجنايات والحدود.**
* **الفصل الثالث: أحكام المنفصل في الأطعمة والذبائح والأيمان والقضاء.**

***الفصل الأول***

أحكــام المنفصــل في النكاح وفِرَقه

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: أحكام المنفصل في النكاح والطلاق.**
* **المبحث الثاني: أحكام المنفصل في الظهار والعدة والرضاع.**

***المبحث الأول***

أحكام المنفصل في النكاح والطلاق

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أحكامه في النكاح، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال ثم انفصالها

وسائل الاتصال الحديثة – كما سبق ([[1]](#footnote-3)) – إما أن تكون كتابية، أو لفظية، فالكتابية: تتضمن الكتابة على الورق والفاكس والتلكس وشاشة الحاسب الآلي (الإنترنت)، واللفظية: تتضمن المحادثة عن طريق الهاتف أو شاشة الحاسب الآلي.

وعقد النكاح يختلف عن عقود المعاملات؛ لاشتراط الإشهاد فيه([[2]](#footnote-4))، ولأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره، وعليه فيختلف حكم إجراء عقده عن طريق الوسائل الحديثة بنوعيها، ويتبين الحكم في ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حكم إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الكتابية:

الأصل في الصيغة أن تكون باللفظ، لكن قد يلجأ الإنسان إلى الكتابة لعدم قدرته على النطق، أو لغيابه عن مجلس العقد ونحوه، فهل يصح له بذلك إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة؟!

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء ([[3]](#footnote-5)) –رحمهم الله تعالى – على أنه إن كان العاقدان حاضرين معاً في مجلس العقد، وكانا قادرين على النطق، فلا يصح عقد الزواج بينهما بالكتابة.

**واستدلوا:** بالاستغناء عنها بالنطق، فاللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يُلجأ إلى الكتابة إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا ([[4]](#footnote-6)) .

واختلف الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان غائبين، على قولين:

**القول الأول:**

أن التعاقد في النكاح بالكتابة بين غائبين لا يصح، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية([[5]](#footnote-7))، والشافعية([[6]](#footnote-8))، والمذهب عند الحنابلة ([[7]](#footnote-9)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول**: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية ([[8]](#footnote-10)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الصحيح صحة إجراء العقود بصيغ الكناية، قال شيخ الإسلام: «إن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء»([[9]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني:** أن من شروط النكاح: الإشهاد على العقد، ولا إطلاع للشهود على النية ولو قالا بعد المكاتبة: نوينا، كانت شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد لا يصح([[10]](#footnote-12)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد -الذي وصله كتاب الإيجاب- الشهود وباطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد ([[11]](#footnote-13)) .

**الدليل الثالث:** أن الموالاة بين الإيجاب والقبول شرط لصحة العقد، وفي الكتابة بين غائبين تأخير للقبول عن الإيجاب وإخلال بهذا الشرط ([[12]](#footnote-14)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن القبول متصل حكماً بالإيجاب عند التعاقد بين غائبين بالكتابة؛ لأن الموجب نقل إيجابه عن طريق الكتابة إلى مجلس بلوغ الكتاب، فكأن الموجب حضر بنفسه وخاطب المكتوب إليه، فإذا صدر منه القبول اتصل حينئذ بالإيجاب حكماً في مجلس واحد وهو مجلس إعلان القبول ([[13]](#footnote-15)) .

**الدليل الرابع:** أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الإبضاع التحريم، والشارع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، والنكاح عظيم الخطر، والقاعدة: أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه، لذا لا ينعقد النكاح بالكتابة بين غائبين ([[14]](#footnote-16)) .

**القول الثاني:**

أن عقد النكاح بالكتابة بين غائبين جائز بشرط الإشهاد عند القبول بقرائئه عليهم، وبه قال الحنفية ([[15]](#footnote-17)) ، ووجه عند الشافعية ([[16]](#footnote-18)) ، ورواية عند الحنابلة ([[17]](#footnote-19)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن شرط العقد الرضا، وفي الكتابة دليل على حصول الرضا ([[18]](#footnote-20)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن عقد النكاح وإن كان من شرطه الرضا، فيشترط فيه كذلك الإشهاد، واتصال الإيجاب بالقبول، ويحتاط فيه أكثر من غيره من العقود فقد يحصل بالكتابة التزوير أو التدليس.

**الدليل الثاني:** أن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر ([[19]](#footnote-21)) .

الراجـــــــــــــح:

بالنظر إلى أدلة كل من القولين، نجد أن أدلة أصحاب القول الأول، وهو القول بعدم الصحة، وجيهة لا سيما أنه قد يدخل التزوير بإجرائه كتابة، وأما القول بالجواز فينبغي فيه مراعاة الأركان والشروط وسماع الشهود ويتحقق باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم عليه، وأن يصرح أمامهم بالقبول لفظاً كما ذكر الحنفية والشافعية([[20]](#footnote-22))، وأن يكون هناك ضرورة لإجراءه بالكتابة وحصول مشقة في اجتماع العاقدين في مجلس واحد إضافة إلى التأكد من عدم وجود تزوير و تدليس؛ وذلك سداً للذريعة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة من أخذ الحيطة والحذر في عقد النكاح لما فيه من حفظ للأعراض والفروج، وهذا قد يكون من خلال الفاكس ونحوه وأما شاشة الحاسب الآلي (الإنترنت) فقد يكون به كتابة ويكون كذلك مشافهة، ويتبين حكم إجرائه مشافهة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حكم إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال اللفظية:

وسائل الاتصال اللفظية كالهاتف والمحادثة عبر شاشة الحاسب الآلي (الانترنت) وسائل حديثة ولم تذكر في كتب الفقه، وبالنظر إلى ما اشترطه العلماء في عقد النكاح من شروط زائدة على العقود الأخرى كاشتراط الإشهاد عليه، فهل يمكن تحقق سماع الشهود في عقد النكاح بالهاتف أو الإنترنت؟!

يمكن أن تُخرج مسألة الإشهاد في عقد النكاح بالهاتف على شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:**

جواز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وبه قال المالكية ([[21]](#footnote-23)) ، والحنابلة ([[22]](#footnote-24)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[23]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:**

تدل الآية على أن الأعمى من أهل الشهادة إذا علم يقيناً فالآية عامة ([[24]](#footnote-26)) .

**الدليل الثاني:** أن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعاً وعادة.

أما الشرع:فلأن الصحابة والتابعين رووا عن أزواج النبي × ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب وإنما كانوا يميزون بين أشخاصهن بالصوت ([[25]](#footnote-27)) ، وقوله ×: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» ([[26]](#footnote-28)) ، ولم يكونوا يفرقوا بينهما إلا بالصوت ([[27]](#footnote-29)) .

وأما العادة: فهي أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه وطال اجتماعه معه، وقع له العلم بذلك وبعُد شبهه بغيره ومّيز بين أشخاصهم لسماعه وصار ذلك له طريقاً مستمراً لا يخالجه فيه شك ولا ريب، وإذا ثبت ذلك صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص فقبلت شهادة الأعمى معه ([[28]](#footnote-30)) .

**الدليل الثالث:** أنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير ([[29]](#footnote-31)) .

**القول الثاني:**

لا تقبل شهادة الأعمى، وبه قال الحنفية ([[30]](#footnote-32)) ، والشافعية ([[31]](#footnote-33)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخيل والتلبيس، مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للاستغناء بالبصر ([[32]](#footnote-34)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بالتسليم بأن الأصوات تتشابه، لكن لو تيقن الصوت وعلمه يقيناً، يَبعُد شبهه بغيره، ويكون طريقاً للتمييز بين الأشخاص ([[33]](#footnote-35)) .

**الدليل الثاني:** أن من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز شهادته على الأقوال ([[34]](#footnote-36)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأفعال مدركها الرؤية، وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مُدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه، وربما زاد عليه ([[35]](#footnote-37)) .

الراجـــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – وهو القول الأول، وهو القول بجواز وقبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وعرفه، لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها، وعليه يترجح القول بقبول الشهادة عن طريق الهاتف في عقد النكاح إذا تيقن الصوت وعرفه، وعن طريق الإنترنت يزداد الأمر قوة إذا كانت تظهر صور العاقد والشهود، ويستطيع كل منهم محادثة الآخر في النفس الوقت، وهذا القول عليه أكثر الباحثين المعاصرين ([[36]](#footnote-38)) ، مع ضرورة الأخذ بالإجراءات اللازمة وتوفر الأركان والشروط في النكاح، وحصول التثبت من مظنة تقليد الأصوات، وعدم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا للضرورة، كبعد العاقدين والخشية من حصول الضرر في تأخير العقد.

وأما حجة من منعه من المعاصرين ([[37]](#footnote-39)): هي عدم أمن الخداع أو تغيير الأصوات كما ورد في فتوى اللجنة الدائمة ([[38]](#footnote-40)) والتي نصها: «نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم من الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية لتحقيق مقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض».

**وعلى هذا :** فإذا أمكن حل هذه الإشكالات، وتوفرت أركان وشروط النكاح من الإشهاد عليه، والتلفظ بالإيجاب بالقبول، وسماع كل المتعاقدين، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وإن كان العاقدان غائبين لكنهما يعقدان عقد الحاضرين، فيسمع كل واحد منهما الآخر، كما يسمعها الشهود، وقد تظهر صورهم عبر الشاشة مع إمكانية ظهور وسائل التثبت الخاصة بكل واحد منهما، وأما لو تم عبر البريد الالكتروني فالذي يظهر عدم الاعتماد عليه وذلك لما يلي:

1. سهولة اختراق البريد.
2. عدم الجزم والتحقق من صحة مرسله، فقد ينتحل أحد المخترقين شخصية صاحب البريد.
3. عدم اقتران قبول الزوج للنكاح بإيجاب الولي.
4. النكاح عبر البريد الالكتروني ينقصه إعلان النكاح، لذا فالذي يظهر عدم الاعتماد عليه ([[39]](#footnote-41)) .

ثم على القول بجواز إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف أو الانترنت مع الأخذ بوسائل التثبت، ومراعاة الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو انفصل الاتصال انتهى مجلس العقد ولابد من استئناف الإيجاب([[40]](#footnote-42)).

المسألة الثانية: نكاح المرأة على صداقين منفصلين:

**صورة المسألة:**

إذا اتفق العاقدان على صداقين منفصلين، كأن يتفقا على صداق في السر، ويسموا في العلانية صداقًا آخراً أكثر منه، فهل يؤخذ بصداق السر أو العلانية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إذا اتفقا على مهر في السر ومهر في العلن، يؤخذ بالعلانية إن كان قد أقر به، وهذا القول قول الحنفية فيما لو اختلفا الزوجان ولم يشهدا ([[41]](#footnote-43)) ، وهو القول المشهور عند الشافعية([[42]](#footnote-44))، والمذهب عند الحنابلة ([[43]](#footnote-45)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[44]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة:**

أن الآية تعم التسمية في العقد والاعتراف بعده ([[45]](#footnote-47)) .

**الدليل الثاني:** أن العلانية قد أشهد بها على نفسه، وما جرى قبله وعد محض، وما ذكره صحيح إذ لم يجر إلا الوعد، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسره ([[46]](#footnote-48)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه ينبغي لهم أن يفوا بما أسروا على طريق الاختيار، لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك ([[47]](#footnote-49)) .

**الدليل الثالث:** أن الصداق يجب بالعقد، والعلانية هي ما عقد عليها العقد، فبها يملك به البضع ويثبت به النكاح ([[48]](#footnote-50)) .

**الدليل الرابع:** أنه إذا عقد عقداً بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها ([[49]](#footnote-51)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن العلانية ليس بعقد حقيقة إنما هو عقد صورة، والزيادة فيه غير مقصودة، ويُحمل الاستدلال على أن المرأة لم تقر بنكاح السر، فثبت مهر العلانية؛ لأنه الذي ثبت به النكاح ([[50]](#footnote-52)) .

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بعدم التسليم أن العلانية ليس بعقد حقيقة فهو الذي حصل به الشهود وهو الذي ثبت به النكاح، إلا إذا اتفقا في السر على أن ما يظهر في العلانية تجملاً وسمعة، فيؤخذ بالسر.

**القول الثاني:**

أنه يؤخذ بما اتفقا عليه سراً إن اشهدوا عليه، وهذا القول قول أبي حنيفة فيما إذا اختلفا ولم يشهدا ([[51]](#footnote-53)) ، وهو قول المالكية ([[52]](#footnote-54)) ، وقول عند الشافعية ([[53]](#footnote-55)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** بأنه مقصد العاقدين، وما جاء بعده يعتبر لغواً ما دام لا يقصد به نقض الأول، واللزوم يتبع الرضا بالبدل ([[54]](#footnote-56)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة ([[55]](#footnote-57)) .

**الدليل الثاني:** أن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء ([[56]](#footnote-58)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن ذلك مسلّم إذا اتفقا على أن العقد هو السر وأشهدا عليه، وأما إذا لم ينعقد به، فالعلانية هي العقد.

**القول الثالث:**

أنه يؤخذ بالزائد مطلقًا سواء مهر السر أو مهر العلن، وهذا القول رواية عند الحنابلة([[57]](#footnote-59)) .

**واستدلوا:** بلحوق الزيادة بالصداق بعد العقد، وبأنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية، فبقي وجوبه، فأما إن اتفقا على أن المهر ألف، وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملاً ففعلا ذلك، فالمهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها» ([[58]](#footnote-60))

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بالتسليم بلحوق الزيادة بالصداق بعد العقد، والمهر هو المسمى في العقد، فالثابت هو ما انعقد عليه العقد وأشهدوا عليه ولم يختلفا بذلك، فهو الذي يثبت به النكاح.

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو الجمع بين الأقوال، بالقول: بأن الذي يؤخذ به مهر العلانية فهو الذي يثبت به النكاح إذا أشهدوا عليه وأقرا به، ويستحب للمرأة في هذه الحالة أن تفي للزوج بما وعدت به، وشرطته عل نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر؛ لأن النبي × قال: «**المسلمون على شروطهم** » ([[59]](#footnote-61)) ، ويؤخذ بالسر إذا أشهدوا عليه واتفقوا على أن ما يظهر سمعة وتجملاً.

المسألة الثالثة: اشتراط الزيادة المنفصلة في الصداق

**صورة المسألة:**

إذا اشترطت المرأة عند عقد النكاح زيادة في المهر معينة كأن تشترط معه كسوة أو نحوها، أو يكون مهرها ثلاثين ألفاً وتقول: أريد أربعين، فهل الشرط صحيح أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، بناءً على اختلافهم في الشروط في النكاح.

**القول الأول:**

أن الشرط صحيح ولازم، فإن وفى به وإلا فلها الفسخ. وبهذا القول قال الحنفية([[60]](#footnote-62))، وبعض المالكية([[61]](#footnote-63))، والمذهب عند الحنابلة([[62]](#footnote-64))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[63]](#footnote-65))، وتلميذه ابن القيم ([[64]](#footnote-66)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهـود، كقوله تعالـى: ([[65]](#footnote-67)) .

قال القرطبي: «أمر الله بالوفاء بالعقود وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء وإجارة ومناكحة وطلاق وغيره» ([[66]](#footnote-68)) .

وقوله تعالى: ([[67]](#footnote-69)).

**وجه الدلالة:** أن الوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ([[68]](#footnote-70)) .

**الدليل الثاني:** أن الأصل صحة العقود والشروط ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله، قال النبي ×: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» ([[69]](#footnote-71)) ، فالمشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، وإنما له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه ([[70]](#footnote-72)) .

**الدليل الثالث:** ما في الصحيحين عن النبي × أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» ([[71]](#footnote-73)) .

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها ([[72]](#footnote-74)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الحديث يحمل على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة ونحوها ([[73]](#footnote-75)) .

**أجيب عن المناقشة:** بأن تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ([[74]](#footnote-76)) .

**الدليل الرابع:** قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- : «**مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت**» ([[75]](#footnote-77)) .

**وجه الدلالة:**

يدل قول عمر – رضي الله عنه – على اعتبار الأخذ بشرط المرأة في النكاح بقوله: «ولك ما شرطت».

**الدليل الخامس:** أنه شرط للمرأة فيه نفع مقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح ([[76]](#footnote-78)) .

**الدليل السادس:** أن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من المال فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى ([[77]](#footnote-79)) .

**القول الثاني:**

أن الشرط باطل، والنكاح صحيح، وبهذا القول قال أكثر المالكية ([[78]](#footnote-80)) ، والصحيح من مذهب الشافعية ([[79]](#footnote-81)) ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ([[80]](#footnote-82)) ، وهو مذهب الظاهرية ([[81]](#footnote-83)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله ×: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» ([[82]](#footnote-84)) .

**وجه الدلالة:**

أن كل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع، فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة أو الإجماع، فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع، ثم فساد الشرط لا يؤثر في النكاح؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه ففساد الشرط أولى ([[83]](#footnote-85)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** أن معنى : «ليس في كتاب الله» أي: في حكمه وشرعه، وهذه مشروعة، ومن نفاه فعليه الدليل ([[84]](#footnote-86)) .

**الدليل الثاني:** ما استدل أصحاب القول الأول، وهو قول الرسول ×: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» ([[85]](#footnote-87)) .

**وجه الدلالة:**

أن الأصل فساد الشروط؛ لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالاً، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع ([[86]](#footnote-88)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** قولهم: إنه يحرم الحلال ليس مسلماً، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ ([[87]](#footnote-89)) .

**الوجه الثاني:** أن كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالربا، وكثبوت الولاء لغير المعتق، وأما ما كان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر والثمن، والرهن ([[88]](#footnote-90)) .

**الدليل الثالث:** أن القدوم على مثل هذا الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، فيه تحجير فيكره اشتراطه ([[89]](#footnote-91)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بعدم التسليم بأن فيه تحجيرًا إذا رضي الزوج به، وكان الشرط لا ينافي مقتضى العقد.

الراجـــــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بصحة اشتراط هذا الشرط، وعليه فيلزم الوفاء به، وإذا لم يف فلها ولأهلها المطالبة بالفسخ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ، وهذه هي ثمرة الخلاف، وعلى القول الآخر وهو عدم الصحة وبطلان الشرط فإذا لم يف به فليس لها المطالبة بالفسخ.

المسألة الرابعة: النماء المنفصل في الصداق

**صورة المسألة:**

إذا سمّى الرجل صداقاً للمرأة في العقد، ثم نما الصداق نماءً منفصلاً كالولد والثمر أو الكسب والغلة، فما حكم النماء ولمن يكون؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء – ([[90]](#footnote-92)) رحمهم الله تعالى – على أن المرأة تملك جميع الصداق بالعقد، وعليه فإن نماءه وزيادته لها، سواء قبضته أو لم تقبضه، إلا ماحكي عن الإمام مالك في قول: أنها لا تملك إلا نصفه، وعليه فإن النماء يكون بينهما مناصفة ([[91]](#footnote-93)) .

**واستدل الجمهور بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[92]](#footnote-94)) .

**قالوا:** فلولا أنهن ملكنه لما أمر بتسليمه إليهن ([[93]](#footnote-95)) .

**الدليل الثاني:** قول النبي ×: «**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك**» ([[94]](#footnote-96)) .

فهذا يدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل منه شيء ([[95]](#footnote-97)) .

**الدليل الثالث:** أنه عقد تملك به العوض بالعقد، فَمُلِك فيه العوض كاملاً كالبيع ([[96]](#footnote-98)) .

**واستدل المالكية بقولهم:** أنه لو كان ملكها قد استقر عليه لم يجز أن يبطل بعد استقراره، فلو طلقت قبل الدخول لملكت النصف دون الجميع، فدل ذلك على أن ملكها غير مستقر ([[97]](#footnote-99)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن سقوط نصفه بالطلاق، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه ([[98]](#footnote-100)) .

**واتفق الفقهاء** ([[99]](#footnote-101)) – رحمهم الله تعالى – على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً أنه يرجع عليها بنصف الصداق.

**واستدلوا:** بقول الله تعالى:  ([[100]](#footnote-102)) .

واختلف الفقهاء فيما إذا سمّى الرجل صداقاً للمرأة في العقد ثم طلقها قبل الدخول، وقد نما الصداق نماءً منفصلاً، كأن يصدقها نخيلاً فتثمر أو أغناماً فتلد أو نحو ذلك، فإما أن يكون النماء قبل قبض المرأة للمهر، أو يكون بعده إذا وقع الطلاق قبل الدخول، أو يحدث النماء بعد الطلاق وقبل رجوع الزوج في نصف الصداق.

**اختلفوا في ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** **النماء المنفصل في الصداق قبل قبضه إذا وقع الطلاق قبل الدخول**.

إذا سمى الرجل صداقاً للمرأة في العقد، ثم طلقها قبل الدخول وقبل قبضها للصداق وقد نما الصداق، كأن تثمر النخيل أو تظهر الغلة والكسب في المال فلمن يكون النماء؟ هل هو للرجل أو للمرأة، أو يكون بينهما؟

**اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:**

**القول الأول:**

أن النماء المنفصل في الصداق قبل القبض للمرأة مطلقًا متولداً من الأصل كالولد والثمرة، أو غير متولد كالكسب والأجرة ونحوها، وبه قال الشافعية([[101]](#footnote-103))، والمذهب عند الحنابلة([[102]](#footnote-104)).

فعلى هذا قالوا: أنها تأخذ النماء مع نصف الأصل، ويرجع الزوج بالنصف الآخر.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن النماء حصل في ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ([[103]](#footnote-105)) .

**الدليل الثاني:** القياس على زوائد المبيع قبل القبض، فإنها تدخل في ملك المشتري فكذلك هنا، فلو هلكت فهي من ضمانها ([[104]](#footnote-106)) .

**القول الثاني:**

أن النماء المنفصل هنا يكون للرجل والمرأة مناصفة مع الأصل سواءً كان النماء المنفصل متولداً من الأصل أو غير متولد، وهذا القول قول أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة([[105]](#footnote-107))، وهو القول المشهور عند المالكية([[106]](#footnote-108))، ورواية للحنابلة ([[107]](#footnote-109)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول**: أن النقص والضمان للصداق إذا هلك يكون بينهما، إذ أن المرأة تملك بالعقد النصف، فكذا النماء والزيادة يكون بينهما مناصفة ([[108]](#footnote-110)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس غير مسلّم، فيقال: بأن ضمانه إذا هلك يكون عليها لأنها ملكته، فكذا نماؤه.

**الدليل الثاني:** أن النماء هنا أو الزيادة تملك بملك الأصل فكانت تابعة للأصل فتنتصف معه كالزيادة المتصلة أو الزيادة المتولدة من الأصل ([[109]](#footnote-111)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النماء المنفصل غير المتولد من الأصل كالكسب ليس كالمتصل أو المتولد من الأصل؛ لأن المتولد جزء من الأصل يسري إليه ملك الأصل لا أن يكون مملوكاً بسب بحادث، ألا يرى أن ولد المكاتبة يكون مكاتباً وكسبها لا يكون مكاتباً، وولد المبيعة قبل القبض يكون مبيعاً يقابله حصة من الثمن عند القبض وكسبه ليس مبيعاً ولا يقابله شيء من الثمن وإن قبض مع الأصل ([[110]](#footnote-112)) .

**القول الثالث:**

**القول بالتفصيل:** إن كان النماء المنفصل متولداً من الأصل فهو بينهما مناصفة، وإن كان النماء غير متولد فهو للمرأة، وللزوج نصف الأصل فقط، وهذا القول قول أبي حنيفة([[111]](#footnote-113)).

**واستدل بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أما الدليل على أن النماء المنفصل المتولد من الأصل يتنصف مع الأصل – وهو ما استدل به الصاحبان في القول الثاني – فهو : أن النماء المتولد من الأصل في حكم جزء العين، والحادث من النماء أو الزيادة بعد العقد قبل القبض، كالموجود وقت العقد بدليل المبيعة فإن الزيادة المتولدة هناك كالموجودة وقت العقد حتى يصير بمقابلتها شيء من الثمن عند القبض، وكالزيادة المتصلة ([[112]](#footnote-114)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بما نوقش به استدلال أصحاب القول الثاني في الدليل الثاني بأنه قياس مع الفارق ([[113]](#footnote-115)) .

**الدليل الثاني:** وأما الدليل على أن النماء المنفصل غير المتولد من الأصل يكون للمرأة؛ وذلك لسببين:

**الأول:** أن سبب ملك الزيادة غير سبب ملك الأصل، فسبب ملك الأصل مثلاً عقد النكاح، وفي الزيادة الاكتساب للمكتسب وهو إما احتطاب العبد، أو إجارته لنفسه، أو قبوله الهبة، وهذه الأسباب لا تنفسخ بالطلاق غير أن المكتسب إذا لم يكن أهلاً للملك خلفه فيه مولاه لوصلة الملك بينهما وقت الاكتساب، وبطلان ملكه في الأصل لا يتبين أنه لم يخلفه في الملك بذلك السبب، وليس الكسب كالنماء المتولد، لأن المتولد جزء من الأصل يسري إليه ملك الأصل بخلاف الكسب ([[114]](#footnote-116)) .

**الثاني:** أن هذا النماء ليس بمهر لامقصوداً ولا تبعاً، أما مقصوداً فظاهر، لأن العقد ما ورد عليه مقصوداً، وكذلك هو غير مقصود بملك الجارية لأنه لا يقصد بتملك الجارية الهبة لها، وأما تبعاً فلأنه ليس بمتولد من الأصل، فدل على أنه ليس بمهر لا قصداً ولا تبعاً وإنما هو مال المرأة فأشبه سائر أموالها ([[115]](#footnote-117)) .

**القول الرابع:**

أن النماء المنفصل في الصداق قبل القبض للزوج مطلقاً، وهذا القول قول عند المالكية([[116]](#footnote-118))، ورواية عند الحنابلة ([[117]](#footnote-119)) .

**واستدلوا :** بأن الزوجة لا تملك بالعقد شيئاً، فلا تملك إلا بالقبض، وعليه فإن النقص على الزوج والنماء له ([[118]](#footnote-120)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بعدم التسليم، بأن الزوجة لا تملك بالعقد شيئاً، فهي إما تملكه جميعاً أو تملك النصف، وعليه إما أن يتناصفا أو يكون النماء لها والنقص عليها ([[119]](#footnote-121)) ، وقد سبق أن الراجح ملكها لجميع الصداق بالعقد ([[120]](#footnote-122)) .

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن النماء المنفصل في الصداق قبل القبض وبعد العقد إذا طلق الزوج قبل الدخول يكون للمرأة، لأنه حدث في ملكها وقد سبق القول بأنها تملك جميع الصداق بالعقد، ولقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثاني: النماء المنفصل في الصداق بعد القبض إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

إذا أصدق الرجل امرأته في العقد، وقبضت الصداق ثم نما هذا الصداق في يدها نماءً منفصلاً كأن تثمر النخيل في يدها؛ ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما حكم النماء، وهل تستحقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، كالخلاف في المسألة السابقة، فيما إذا نما الصداق بعد العقد وقبل القبض إذا وقع الطلاق قبل الدخول، فلم يفرقوا بين ما كان قبل القبض وبعده، إلا الحنفية ([[121]](#footnote-123)) في النماء المنفصل المتولد من الأصل، فظاهر مذهبهم أن النماء بعد القبض للمرأة وعليها أن ترد للزوج نصف قيمة الأصل، وأما قبل القبض فيكون بينهما مناصفة.

**واستدلوا:**

بأن المرأة قد ملكت الصداق بالعقد، وتم ملكها بالقبض، فحدث النماء على ملك تام لها فيكون لها، والتنصيف عند الطلاق إنما يثبت في المفروض في العقد، وليس النماء مسمى فيه إذ لم يرد عليه القبض المستحق بالعقد فتعذر تنصيفه، وهو جزء من العين فيتعذر تنصفه تعذر تنصف العين كالنماء أو الزيادة المنفصلة في المبيع تمنع رد الأصل بالعيب إذا كانت حادثة بعد القبض، فالبيع والنكاح معاوضة، فبعد تعذر رد الزيادة لو أثبتنا الرد في الأصل بقيت الزيادة سالمة بلا عوض وهي جزء من الأصل، ولا يجوز أن يسلم الملك بلا عوض بعد رفع عقد المعاوضة، وإذا تعذر تنصف الأصل وجب عليها نصف قيمته للزوج لتعذر رد العين بعد تقرر سبب وجوبه، ولما كان الصداق إنما دخل في ضمانها بالقبض كان المعتبر القيمة وقت القبض ([[122]](#footnote-124)) .

الراجــــــــــح:

الذي يترجح هو القول بأن النماء المنفصل في الصداق بعد العقد وبعد القبض إذا طلق الزوج قبل الدخول يكون للمرأة؛ لأنه حدثها في ملكها، ولوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، فإذا كان القول الراجح أنه قبل القبض يكون لها، فبعده أولى.

الفرع الثالث: النماء المنفصل في الصداق بعد الطلاق وقبل رجوع الزوج في نصف الصداق.

اختلف الفقهاء في حكم النماء المنفصل إذا أصدق الرجل زوجته ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يرجع في نصف الصداق، هل يكون لها أو بينهما على قولين:

**القول الأول:**

أن النماء المنفصل في هذه الحالة يكون بينهما فيتنصف مع الأصل، بحيث يكون للمرأة نصف الأصل ونصف النماء وكذا الرجل، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية ([[123]](#footnote-125)) ، وهو قول للمالكية ([[124]](#footnote-126)) ، ومذهب الشافعية ([[125]](#footnote-127)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[126]](#footnote-128)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[127]](#footnote-129)) .

**وجه الدلالة:**

أن معنى قوله سبحانه أي لكم أو لهن، فاقتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له، بمجرد الطلاق، ويدخل فيه نصف النماء أيضاً ([[128]](#footnote-130)) .

**الدليل الثاني:** أنه بالطلاق صار رد الأصل مستحقاً عليها فيسري ذلك إلى الزيادة كالمشتراة شراءً فاسداً ترد بالنماء المتصل والمنفصل بخلاف ما قبل الطلاق ([[129]](#footnote-131)) .

**الدليل الثالث:** أنه لما وجد الطلاق عاد نصف المهر إلى الزوج بنفس الطلاق، وصار بينهما نصفين فالزيادة حدثت على ملكيهما فتكون بينهما ([[130]](#footnote-132)) .

**القول الثاني:**

أن النماء المنفصل في هذه الحالة يكون للمرأة، ويرجع للزوج نصف الأصل فقط، وهذا القول وجه عند الشافعية ([[131]](#footnote-133)) ، واحتمال عند الحنابلة ([[132]](#footnote-134)) .

**واستدلوا:**

بأن ملك الزوج لنصف الصداق بعد الطلاق لا يكون إلا باختياره، ولا يملك الإنسان شيئاً بغير اختياره إلا بالميراث، فما ينمي قبل اختياره الزوج فهو لها لأنه نماء ملكها ([[133]](#footnote-135)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الطلاق سبب يَمْلك به بغير عوض، فلم يفتقر إلى اختيار الزوج وإرادته، كالإرث، وهو سبب لنقل الملك بمجرده كالمبيع وسائر الأسباب ([[134]](#footnote-136)) .

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن النماء المنفصل في الصداق بعد القبض إذا طلق الزوج قبل الدخول وقبل أن يرجع بالنصف يكون بينهما مناصفة، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، ولمناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

1. () في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول ص163. [↑](#footnote-ref-3)
2. () عند جمهور الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع (2/252- 253) وفتح القدير لابن الهمام (3/199)، والأم (5/35)، والمجموع (9/197)، الوسيط للغزالي (3/130)، والمغني (9/347)، والإنصاف (8/99)، إلا المالكية فيقولون بأن الإشهاد شرط كمال لا شرط صحة ومع ذلك يشترطون الإشهاد عند الدخول. ينظر: المقدمات الممهدات (1/250)، والمعونة (2/745)، والذخيرة (4/398). [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر: بدائع الصنائع (2/232)، والبحر الرائق (3/118)، ورد المحتار (4/63)، والفواكه الدواني (2/7)، وروضة الطالبين (5/383)، ومغني المحتاج (3/182-183)، والمحرر في الفقه (2/15)، والمبدع (6/95)، والإنصاف (8/48)، وكشاف القناع (5/409. [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: كشاف القناع (5/40). [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (2/350). [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: روضة الطالبين (5/383)، ومغني المحتاج (3/182-183)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/329). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: الإنصاف (8/48)، وكشاف القناع (5/40)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (6/249). [↑](#footnote-ref-9)
8. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص308، ومغني المحتاج (3/183). [↑](#footnote-ref-10)
9. () ينظر: مجموع الفتاوى (20/534). [↑](#footnote-ref-11)
10. () المجموع (9/197). [↑](#footnote-ref-12)
11. () ينظر: رد المحتار (4/63). [↑](#footnote-ref-13)
12. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص308. [↑](#footnote-ref-14)
13. () ينظر: صيغ العقود د. الغليقة ص225- 226. [↑](#footnote-ref-15)
14. () ينظر: المبسوط (5/16)، والذخيرة (4/398). [↑](#footnote-ref-16)
15. () ينظر: بدائع الصنائع (2/232- 233)، وفتح القدير لابن الهمام (3/197)، ورد المحتار (4/134). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: المجموع (9/197- 198)، وروضة الطالبين (5/383). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: المبدع (6/95)، والإنصاف (8/48)، وكشاف القناع (5/40). [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: المجموع (9/197). [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: بدائع الصنائع (5/138). [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: البحر الرائق (3/125)، ورد المحتار (4/63-64)، والمجموع (9/197). [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر: التلقين (2/542)، والمعونة (3/1557)، وجواهر الإكليل (2/348). [↑](#footnote-ref-23)
22. () ينظر: الإفصاح (10/111)، والمغني (14/178)، والمبدع (8/319). [↑](#footnote-ref-24)
23. () سورة البقرة: من الآية: [282]. [↑](#footnote-ref-25)
24. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/257). [↑](#footnote-ref-26)
25. () المعونة (3/1557). [↑](#footnote-ref-27)
26. () أخرجه البخاري في صحيحه ص50برقم (617) كتاب: الآذان، باب: آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في صحيحه ص852 برقم (1092) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. [↑](#footnote-ref-28)
27. () المعونة (3/1557). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: المعونة (3/1558). [↑](#footnote-ref-30)
29. () المغني (14/179). [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: بدائع الصنائع (6/268)، والاختيار للموصلي (2/176)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (8/160)، والفتاوى الهندية (3/432). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (13/56)، وروضة الطالبين (8/232)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/497). [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (13/57)، وروضة الطالبين (8/232). [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: المعونة (3/1558)، والمغني (14/179). [↑](#footnote-ref-35)
34. () المغني (14/179). [↑](#footnote-ref-36)
35. () ينظر: المغني (14/179). [↑](#footnote-ref-37)
36. () كمحمد عقله إبراهيم في كتاب: «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص113»، ووهبة الزحيلي، ومحمد عبداللطيف الفرفور، وعبدالله محمدعبدالله، وإبراهيم فاضل الدبور، أعضاء مجلس مجمع الفقه . ينظر: مجلة المجمع الفقهي، في دورة المؤتمر السادس بجده (2/785، 830، 860)، ومحمد عبدالغفار الشريف: ينظر الموقع [www.dralsherif.net](http://www.dralsherif.net) (موقع الشيخ أ. د. محمد عبدالغفار الشريف) فتوى رقم (344)، و د. صالح الفليقة في كتابه «صيغ العقود ص518-519»، ود. عبدالرحمن السند في كتابه : «الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ص229» وخالد محمود حماده في كتابه «عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت» ص98. [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، فقد جاء فيه: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. وقد سبق نص القرار كاملاً ص165 من البحث. ومجمع الفقه بالهند في دورته الثالثة عشر، فما جاء في نص القرار: «إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنت والفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول». [↑](#footnote-ref-39)
38. () فتاوى اللجنة الدائمة (18/90-91) فتوى رقم (1216). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: فتوى الشيخ نايف أحمد الحمد. في موقع: الإسلام اليوم ( <http://www.islamtoday.net>) بتاريخ 28/7/1428هـ. [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر مسألة : عقد البيع عبر وسائل الاتصال ثم انفصالها من ص163، إلى ص169 من البحث، فقد تبين هناك: حكم اتصال الإيجاب بالقبول، وتحديد مجلس العقد، ولا حاجة لتكراره. [↑](#footnote-ref-42)
41. () فإن أشهد عليها أو على وليها الذي زوجّها منه أن مهرها السر وأقام البينة بذلك يثبت ما ادعاه. ينظر: بدائع الصنائع (2/286)، وفتح القدير لابن الهمام (3/329)، ورد المحتار (4/236). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/202)، وشرح الوجيز للرافعي (8/269)، وروضة الطالبين (5/598). [↑](#footnote-ref-44)
43. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص404، والمغني (10/172)، والمبدع (6/220)، والإنصاف (8/293). [↑](#footnote-ref-45)
44. () سورة آل عمران، من الآية: [81]. [↑](#footnote-ref-46)
45. () أعلام الموقعين (3/74). [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/202)، وأعلام الموقعين 03/74). [↑](#footnote-ref-48)
47. () أعلام الموقعين (3/74). [↑](#footnote-ref-49)
48. () ينظر بدائع الصنائع (2/286)، والمبدع (6/221). [↑](#footnote-ref-50)
49. () ينظر: المغني (10/173)، والمبدع (6/220). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: المغني (10/173)، والمبدع (6/221). [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: بدائع الصنائع (2/286- 287)، وفتح القدير لابن الهمام (3/329-330)، ورد المحتار (4/236)، والفتاوى الهندية (1/347). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: المدونة (2/148)، والذخيرة (4/353)، وجواهر الإكليل (1/441)، وحاشية الدسوقي (3/160-161). [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/204)، وروضة الطالبين (5/598). [↑](#footnote-ref-55)
54. () الذخيرة (4/353). [↑](#footnote-ref-56)
55. () رد المحتار (4/181). [↑](#footnote-ref-57)
56. () المغني (10/173). [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: الفروع (8/324)، والإنصاف (8/293)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (4/1260). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: المغني (10/173)، وشرح منتهى الإرادات (4/1260). [↑](#footnote-ref-60)
59. () أخرجه البخاري في صحيحه ص171، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة. [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: الاختيار للموصلي (3/132)، وفتح القدير لابن الهمام (6/449)، والبحر الرائق (3/214)، ورد المحتار (4/200)، والفتاوى الهندية (1/337). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: الذخيرة (4/365)، وجواهر الإكليل (1/445)، وحاشية الدسوقي (3/171). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص392، والمغني (9/483)، والكافي لابن قدامة ص619، والمبدع (6/147)، والإنصاف (8/152)، وكشاف القناع (5/91). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: مجموع الفتاوى (32/164-165)، والقواعد النورانية ص274. [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: أعلام الموقعين (3/266). [↑](#footnote-ref-66)
65. () سورة المائدة، من الآية: [1]. [↑](#footnote-ref-67)
66. () الجامع لأحكام القرآن (1/306). [↑](#footnote-ref-68)
67. () سورة الأنعام، من الآية : [152]. [↑](#footnote-ref-69)
68. () القواعد النورانية ص266. [↑](#footnote-ref-70)
69. () أخرجه الترمذي في الجامع ص1787 برقم (1352)، كتاب : الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله × في الصلح بين الناس وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ، وابن ماجه في السنن ص2617، برقم (2353)، كتاب: الأحكام ، باب: الصلح، والبيهقي في السنن الكبرى (6/65)، والدارقطني في السنن (3/27). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: القواعد النورانية ص274. [↑](#footnote-ref-72)
71. () أخرجه البخاري في صحيحه ص216، برقم (2721)، كتاب: الشروط ، باب: الشروط في المهر عند عقده النكاح، ومسلم في صحيحه ص914، برقم (1418)، كتاب: النكاح ، باب: الوفاء بالشرط في النكاح. [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/307)، والقواعد النورانية ص272، وزاد المعاد (5/106). [↑](#footnote-ref-74)
73. () ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/218). [↑](#footnote-ref-75)
74. () ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/218). [↑](#footnote-ref-76)
75. () أخرجه البخاري في صحيحه ص216 معلقاً، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقده النكاح، البيهقي في السنن الكبرى (7/249)، وابن أبي شيبه في المصنف (4/199). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص619، والفتاوى الهندية (1/337). [↑](#footnote-ref-78)
77. () المبدع (6/147). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: المدونة (2/131)، والمقدمات الممهدات (1/253)، والذخيرة (4/392، 405)، وجواهر الإكليل (1/437). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (8/253)، وروضة الطالبين (5/588)، ومغني المحتاج (3/289). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: المبدع (6/147)، والإنصاف (8/153). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: المحلى (11/66). [↑](#footnote-ref-83)
82. () أخرجه البخاري في صحيحه ص201 برقم (256) كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومسلم في صحيحه ص937 برقم (1504)، كتاب: العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق. [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: القواعد النورانية ص297. [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: المبدع (6/148)، وشرح منتهى الإرادات (4/1218). [↑](#footnote-ref-86)
85. () سبق تخريجه ص310. [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: القواعد النورانية ص274. [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: المبدع (6/148)، وشرح منتهى الإرادات (4/1218). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: القواعد النورانية ص(274- 275). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ينظر: جواهر الإكليل (1/437). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: بدائع الصنائع (2/237، 288)، وفتح القدير لابن الهمام (3/328)، ورد المحتار (4/167)، وروضة الطالبين (5/645)، ومغني المحتاج (3/287)، والهداية لأبي الخطاب ص408، والإفصاح (8/170)، والمغني (10/121). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: المعونة (2/754)، والكافي لابن عبدالبر ص250، وجواهر الإكليل (1/445). [↑](#footnote-ref-93)
92. () سورة النساء، من الآية: [4]. [↑](#footnote-ref-94)
93. () الإفصاح (8/170). [↑](#footnote-ref-95)
94. () أخرجه البخاري في صحيحه ص244، برقم (5135) كتاب: النكاح. باب: السلطان ولي لقول النبي × «زوجناكها على ما معك من القرآن». [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: المغني (10/121). [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: بدائع الصنائع (2/287)، والمغني (10/121). [↑](#footnote-ref-98)
97. () ينظر: المعونة (2/754). [↑](#footnote-ref-99)
98. () المغني (10/121). [↑](#footnote-ref-100)
99. () نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (2/23)، وابن قدامة في المغني (10/122). [↑](#footnote-ref-101)
100. () سورة البقرة، من الآية: [237]. [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/196)، وروضة الطالبين (5/581، 614)، ومغني المحتاج (3/300). [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر: المغني (10/121)، والمبدع (6/209)، والإنصاف (5/262)، ومنتهى الإرادات (2/113). [↑](#footnote-ref-104)
103. () ينظر: مغني المحتاج (3/300)، والمبدع (6/209). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: روضة الطالبين (5/581). [↑](#footnote-ref-106)
105. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299)، وفتح القدير لابن الهمام (3/348)، والبحر الرائق (3/206). [↑](#footnote-ref-107)
106. () ينظر: المدونة (2/156)، والكافي لابن عبد البر ص251، والذخيرة (4/360)، وجواهر الإكليل (1/445)، و حاشية الدسوقي (3/169). [↑](#footnote-ref-108)
107. () ينظر: المحرر في الفقه (2/35-36)، والإنصاف (8/264)، وقواعد ابن رجب ص 165. [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: حاشية الدسوقي (3/169). [↑](#footnote-ref-110)
109. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299). [↑](#footnote-ref-111)
110. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (3/348). [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299)، وفتح القدير لابن الهمام (3/348)، ورد المحتار (4/173). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299)، وفتح القدير لابن الهمام (3/348). [↑](#footnote-ref-114)
113. () سبق في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (3/348). [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299). [↑](#footnote-ref-117)
116. () ينظر: مواهب الجليل (4/501)، وجواهر الإكليل (1/445)، وحاشية الدسوقي (3/169). [↑](#footnote-ref-118)
117. () ينظر: الإنصاف (8/262). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: جواهر الإكليل (1/445)، وحاشية الدسوقي (3/169). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: جواهر الإكليل (1/445). [↑](#footnote-ref-121)
120. () في ص 315-316. [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: بدائع الصنائع (2/299)، وفتح القدير لابن الهمام (3/348)، ورد المحتار (4/173). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (3/349). [↑](#footnote-ref-124)
123. () ينظر : بدائع الصنائع (2/300)، وفتح القدير لابن الهمام (3/350)، ورد المحتار (4/173). [↑](#footnote-ref-125)
124. () ينظر: الذخيرة (4/361). [↑](#footnote-ref-126)
125. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/211)، وروضة الطالبين (5/612)، ومغني المحتاج (3/300). [↑](#footnote-ref-127)
126. () ينظر: المغني (10/122)، والمبدع (6/209-210)، والإنصاف (8/263). [↑](#footnote-ref-128)
127. () سورة البقرة، من الآية: [237]. [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: المغني (10/122)، والمبدع (6/210). [↑](#footnote-ref-130)
129. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (3/350). [↑](#footnote-ref-131)
130. () ينظر: بدائع الصنائع (2/300-301). [↑](#footnote-ref-132)
131. () ينظر: روضة الطالبين (5/612)، ومغني المحتاج (3/300). [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: المغني (10/122)، والمبدع (6/210)، والإنصاف (8/263). [↑](#footnote-ref-134)
133. () ينظر: المبدع (6/210). [↑](#footnote-ref-135)
134. () ينظر: المغني (10/122). [↑](#footnote-ref-136)